

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١١ (*)

قانون مختص بشروط انتخاب نواب مركزى أسوان والدر لمجلس مديرية
أسوان .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القانون النظامى المعدل بالقانون
نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظر وبعد
أخذ رأى مجلس شورى القوانين .
أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

قيمة مال الأطيان المقرر دفعها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية
عشرة من القانون النظامى ممن ينتخب عضواً بمجلس المديرية تخفض إلى
خمسة جنيهاً فى السنة بالنسبة لنائبى مركز أسوان .

يعفى نائباً مركز الدر من الشرط المقرر فى الفقرة المذكورة آنفاً .

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسرأى المنتزه فى ١١ محرم سنة ١٣٢٩ - ١٢ يناير سنة ١٩١١ .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظر وناظر الداخلية

محمد سعيد

(*) نشر بالوقائع المصرية - العدد ٥ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١١